

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٧/١١/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٥/٥/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الطهارة .. فتوى

(لا يصح المسح على الجورب إلا بعد لبسه على وضوء) فتوى رقم (٦٧٦١)

سائل يقول:

اغتسلت للجمعة، ولم أنو الوضوء، ثم لبست الجوربين، وتوضأت، ومسحت عليهما، وصليت،  
فماذا الحكم؟

الجواب:

لا يصح ذلك؛ لأنك لم تلبسهما على وضوء؛ وبالتالي لا تصح صلاتك التي مسحت فيها عند الوضوء على الجوربين لاختلال شرط من شروط صحة المسح - وهو لبسهما على طهارة -، وقد قال النبي ﷺ لمغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «دعها؛ إني لبستهما على طهارة»، والمراد بالطهارة هنا: الوضوء؛ فيلزم عليك إعادة هذه الصلاة لعدم اكتمال وضوءك.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدراني

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590